

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٧٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء فرع توثيق البساتين يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة البساتين بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أورانج - البساتين) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويكون مقره داخل فرع أورانج الكائن ٤٩ شارع اللاسلكى - قسم البساتين - محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق البساتين مكانياً أو الفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٥

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان